

62 - مجالس الرواية | صحيح البخاري : رقم الحديث من 1012 إلى 0022 | د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. قال الامام البخاري علينا وعليه رحمة الله باب في العطار وبيع المسك. والعطاء هو الذي يبيع العطر - 00:00:00

والمسك هو معروف الذي يستخرج من نوع من انواع الغزال يقال له الريم. فقط الريم الذي يكون فيه المسك وهذا عبارة عن دم متجمد اذا الفقهاء تحدثوا عن النجاسة اذا تحولت الى شيء اخر ان تزول اجازتها ومنهم من استشهد بهذا - 00:00:25

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بردة ابن عبد الله قال سمعت ابا بردة ابن ابي موسى عن ابيه قال 00:00:47 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك - 00:01:09 وفيه الحداد لا يعدنك من صاحب المسك اما ان تشتريه واما تجد ريحه وفيه الحداد يحرق بيتك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة وذلك للاصدقاء مسألة مهمة جدا لسان ان - 00:01:34

يرعى الاصدقاء الذين ينفعونه يوجد صحيح في البخاري اود ان تمسح وربنا لما ذكر عدم جواز مشروعية زواج المرأة الكافرة وكذلك عدم جواز تزويج المسلمة من الكعبة قال يدعون الى النار - 00:01:53

اي اقوالهم وافعالهم واحوالهم فمخالطة الذين يدعون الى النار على خطر والخطر ليس من الاطباء الدنيوية وانما هو في الشقاء الابدي ويستفاد من تعليل الآية النهي عن مخالطة كل مشارك ومبتعد لانه اذا لم يجد التزوج اللي فيه مصالح دنيوية - 00:02:21 وفيه مصالح والخلطة المجردة من باب اولى ولا سيما الخندلة التي فيها ارتفاع المشرك على المسلم ولذا ما يرد في القرآن الكريم وما يرد في الاحاديث النبوية الشريفة عن الانسان ان يتذرع ما فيه ويتأمل ليتعظ بما فيه - 00:02:39

وهنا هذا التمثيل للجليس الصالح والجليس السوء فالجليس الصالح ينتفع منه وتنفعه هو الجليس السوء الا اذا كنت تجلس معه لتبك. والا عليك ان تفر من فرارك من الاسد. باب ذكر الحجام - 00:03:00

هو هنا يتحدث عن البيوت واستدل بهذا الخبر على جواز العطار وبيع العطر وعلى جواز بيع المسك اذا من هذا الحديث وهنا يتحدث عن الحجاب وهل ان كسب الحجام حرام ام انه مكروه؟ والراجح انه مكروه وليس بحرام - 00:03:19 حدثنا وهذا المكرور اذا لم يجد غيره الا سؤال الناس وهذا يعني المكرور اولى من سؤال الناس حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن حميد عن انس ابن مالك قال - 00:03:36

هجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه يعني هذا عامل مملوك وامر اهله ان يهونوا عليه من التعب والعمل - 00:03:53

فلو كان اعطاء الاجرة للحجام حراما لما اعطى ابا طيبة حدثنا مسدد قال حدثنا خالد هو ابن عبدالله قال حدثنا خالد الثاني خالد الحداد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه - 00:04:15

ولو كان حراما لم يعتقد هنا ابن عباس يفسر الحديث الوارد كسب الحجام الخبيث بان معنى خبيث اي انه رديء باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء. الى شيء يفرح لبسه فهو مكرور بيعه. ولا شيء يحرم لبسه فيحرم - 00:04:15

وهذا اصل على الناس ان يتعرف عليه حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بكر ابن حفص عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه

قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بحلة حرير او سراء - 00:04:36

فراها عمر فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها اي قال له النبي اني لم ارسل بها اليك لتلبسها. انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك ل تستمتع بها. يعني تباعها يعني ينتفع من مالها - 00:05:01

وطبعا اذا كانت تحرم على انسان يحرم بيعها ايضا. لكن قد تؤخذ وتلبس للنساء حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم ابن محمد عن عائشة ام المؤمنين - 00:05:20

انها اخبرته انها اشتربت نمرق فيها تصاوير فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله. وهكذا ينبغي ان تكون المرأة اذا فعلت فعلا لا يرضيه - 00:05:38

زوجها ينبغي ان تتوب الى الله تعالى لان في حق الزوج حقان لان في حق الزوج حقين حق الله تعالى وحق الزوج ماذا اذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النملة - 00:06:03

قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احبو ما خلقوا وقال ان البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة. اي غير الحفظة اما الحفظة فهي تدخل وتسجل - 00:06:22

وملائكة الرحمة لا تدخل والانسان به حاجة الى ملائكة الرحمة لانها تدعوه للانسان وانها تؤمن على دعاء الانسان بباب صاحب السلعة احق بالصوم حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التيال عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:50

يا بني النجار ثامنوني بحائطكم. اي اطلبوا ثمنه وفيه خرب ونخل هاي جامع حرة وهنا صاحب الحاجة هو الذي يقدر وهو الذي يقول اريدتها بكذا وكذا ولا يجر على شيء. ولذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يفرض عليهم تسعيرة - 00:07:16

بابكم يجوز الخيار؟ انا قد اشتري منك حاجة واقول لك فامنحني الخيار ثلاثة ايام فربما اطلبوا ارجاعها. فيقول لك لك الخيار ثلاثة ايام. فنأخذ بضاعة وخلال ثلاثة ايام يحق لي ارجاع ذلك. حدثنا صدقة - 00:07:42

قال اخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتباعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرق. ما دام في مجلس العقد - 00:08:02

فيتحقق لكل واحد منهما ان يفسخ العقد او يكون البيع خيارا لما يأخذ السلعة يقول له ليل يوم او يومين او ثلاثة ايام او اذهب الى البيت فان لم يعجبهم ارجع له - 00:08:20

او اذهب الى البيت فالبسه وهكذا. نعم نعم خيار المجلس خيار و الخيار العيب خيار و خيار الرؤبة خيار قال نافع وكان ابن عمر اذا اشتري شيئا يعجبه فارق صاحبه. لماذا؟ حتى يجعل البيعة تاما - 00:08:35

حدثنا حصة بن عمر قال حدثنا همام عن ابي الخليل عن عبد الله ابن الحارث عن حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرق - 00:08:57

وزاد احمد حدثنا بهزي قال قال همام فذكرت ذلك لابي التياح فقال كت مع ابي الخليل لما حدثه عبدالله ابن هذا الحديث طبعا هذا الحديث مشهور جدا رواه اكثر من عشرين صحابي. والمنذر قد جمع طرقه في جزء حديثي - 00:09:20

باب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟ يعني البائع والمشتري لم يوقف الخيار هل يجوز البيع وما جعلنا خيارك واخذت الوضع له فهل يحق لي ان ابيعها حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد ابن زيد قال حدثنا ابيو عن نافع - 00:09:42

عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرق او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار. باب البيungan بالخيار ما لم يتفرق - 00:10:04

يعني يحق له ان يتصرف بها اذا خرج من المجلس ولم يكن خيار الخيار لهما كليهما الارجاع الاقامة ثلاثة ايام ما من حق احدهما ان

يتصرف بالسلامة يعني كما ان الخيار يكون للمشتري كذلك الخيار يكون للواعي - 00:10:25

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح اللي هو شريح ابن الحارت القاضي وشريح معروف باقضيته وهو من ائمة الخير والفضل والشعب والشعبي اللي هو عامر بن شراحيل الشعبي امام من ائمة العلم - 00:10:47

وطاووس وطاووس اذا ورأس في الفقه والحديث والتفسير. واعطى له عطاء بن ابي رياح وابن ابي بريك ايضا عبدالله بن عبید الله بن ابی مليش المتفوی عام اثنتي عشر ومتة. نعم الامام مالک علينا وعليه رحمة الله لم يقل به. وكذلك ابو حنيفة لم يقل به. وابو حنيفة اول - 00:11:09

بان المقصود بالتفرق تفرق الاقوال وليس تفرق الابدان وال الصحيح انه تفرغ الابدان لان ابن عمر كان يذهب ثم يعود. والصحابي الذي يروي الخبر هو افقه من غيره في فقه الخبر - 00:11:29

حدثنا اسحاق قال اخبرنا حبان هو ابن هلال قال حدثنا شعبة قالها قال قتادة اخبرني عن صالح عن ابی صالح ابی الحلیل عن عبد الله ابن الحارت قال سمعت حکیم ابن حزام - 00:11:43

عن النبي صلی الله علیه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهم في بيعهما نفع المبيع والسمن وان كذب وكتم محققت برکة بيعهما من الماحقة والنقصان وذهب الورقة - 00:12:01

والبركة من عند الله تعالى وربنا يقول ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالک عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المتبايعان - 00:12:24

كل واحد منهمما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيات الا بيع الخيال بالمجلس وتم البيع قال هو الان اختر اما امضاء البيع واما الفسق فقط اخترت خلاص وهذا - 00:12:46

اصبح الزام باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع حيث يسير الا بيع الخيار لكن البخاري وبقية اهل الحديث يفصلون المرويات لان الاحاديث تتكرر اساندها فينفعون القاري فيما يتعلق بالتبويبات وبما يتعلق بالطرق التي تعطي قوة للاخبار - 00:13:05

لان البخاري لا يذكر حديثا بنفس الاسناد فاذا كرر حديثا خالفا بين شيوخه وشيوخه حتى يفيينا بفوائد وعوائد اسنادية حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا تباعي الرجلان فكل - 00:13:31

واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا. هذا تأكيد لما قبله او يخير احدهما الاخر فتباعي على ذلك فقد وجب البيع وان تفرق بعد ان تباعي ولم يترك واحد منها بيع فقد وجب البيع اذا حصل التفرق - 00:13:53

باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع حدثنا محمد بن يوسف وهو الفريالي قال اخبرنا سفيان وهو الثوري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر اذا هذا سند مثل الذهب - 00:14:18

عن ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم قال كل بيعهما لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار يعني كل بيعهما ما دام في المجلس ما يحق احدهما ان يبيع باخر حتى يتفرقا الا بالعصبية اذا كان ثمة خيار لمدة ايام - 00:14:32

فهذا ايضا الله يدعى عدم يعني التصرف حدثنا اسحاق قال حدثنا حبان اللي هو ابن بلال قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن ابی الخليل عن عبدالله بن الحارت عن حکیم ابن حزام ان النبي صلی الله علیه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا - 00:14:52

بمعنى الى ان يعني الى ان يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فان صدقا وبين بورك لهم في بيعهما. شفنا بينة اي بين ما يحتاج الى بيانه - 00:15:20

وان كذب وكتم فعسى ان يربح ربحا ويتحقق برکة بيعهما قال وحدثنا همام ابطال وحبان قال وحدثنا همام قال حدثنا ابو التياح انه سمع عبد الله ابن الحارت يحدث بهذا الحديث عن حکیم ابن حزام عن النبي - 00:15:38

صلی الله علیه وسلم باب اذا اشتري شيئا فوهد من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشتري عبدا فاعتقد وقال طاووس في من يشتري السلعة على الربا ثم باعها وجب له والربح له - 00:16:01

لو فرضنا اشتري سلعة ورضي بها ثم باعها وجب البيع والربح له وقال لنا الحميدي حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن ابن عمر

لماذا رفعه؟ لأن الصلاة ما دام دخل في ضمانه يحق له ان يبيعه - [00:16:24](#)

وإذا لو ما زال بقي في ضمان البائع ليس من حقه ان يبيعه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده - [00:16:46](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر يعنيه فقال هو لك يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنيه. فضاعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:17:12](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله ابن عمر يصنع به ما شئت وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر قال - [00:17:27](#)

بعث من امير المؤمنين عثمان بن عفان مالا اي ارضا او عقارا. مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تباع رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته تشيف ان يراد ان يطلب استرداده مني - [00:17:48](#)

طيبين في من يرادني البيت وكانت السنة ان المتبايعين بال الخيار حتى يتفرقا قال عبدالله اللي هو عبد الله بن عمر فلما وجب بيعي وبيعهرأيت اني قد غبتني باني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال. وساقني الى المدينة بثلاث ليال - [00:18:11](#)

باب ما يكره من الخداع في البيت. الغبن المذموم هو الخداع في البيع محروم اذا الغبن اذا كان الغبن ليس يسيرا فهو محروم ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار - [00:18:35](#)

عن عبدالله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوت فقال اذا بايعدت فقل لا خلاف اي لا خديعة يعني المقابل باب ما ذكر في الاسواق - [00:18:56](#)

وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة فقلت هل من سوء فيه تجارة؟ قال سوقوا قينقاء. هذا مر عندنا موصولا هذا الخبر وهنا ساقه معلقة لاجل الاختصار. لأن البخاري لا يكرر شيئا الا اذا كان في تكراره فاعل اسناده. فإذا لم تكن - [00:19:15](#)

من ثم تفاجئ اسنادي على الاقل واحيانا نكرره وقال انس قال عبد الرحمن دلوني على السوق وقال عمر الهاني الصدق بالأسواق. وإذا على الانسان ان يتعلم البيعة والشراء ليحسن نفسه ويتعلم طريقة كسب المال بطريقة صحيحة مشروعة - [00:19:38](#)

حدثنا محمد ابن الصباح قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:03](#)

يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم اي الضعفاء والاسامة. قال يخسف باولهم وآخرهم. ثم يبعثون على - [00:20:24](#)

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة - [00:20:47](#)

وذلك بانه اذا توأما فاحسن الوضوء ثم اتي المسجد لا يريد الا الصلاة. لا ينهزه الا الصلاة. لم يحضر خطوة الا رفع له بها درجة. وحطت عنه بها خطيبة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه - [00:21:07](#)

اللهم صلي عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذني فيه. وقال احدكم في صلاة ما كان في الصلاة تحبسه. ولذا نحن نحفظ قاعدة لا يزال احدكم بخير - [00:21:30](#)

ما دام ينتظر الخير تم الحصة الى حد الان ايها الفساد. جيد الان حفظ احد عشر ويريد ان يكمل الثلاثين فهو الان يسجل له حفظ القرآن لانه ماشي في حفظ القرآن - [00:21:48](#)

حتى لو طول عمرا طويلا وحتى لو اقتربته المنية قبل ان يكمل هو في خير ما دام ينتظر الخير في منامه في اكله في شربه في راحته يؤجر انه ينتظر الخير - [00:22:07](#)

حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا - [00:22:23](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكتينتي. فأدبهم ادب النبي صلى الله عليه وسلم انهم اسم محمد او ابو محمد
ولا يتغدون حتى لا تشتري في نادي احدهم الاخر فيظنه النبي انه مقصود. حدثنا - [00:22:43](#)

مالك ابن اسماعيل قال في زمنه صلى الله عليه وسلم اما الان يحق لنا ان نتكلم بابي القاسم على الصحيح من قولي العلماء قال
حدثنا زهير عن حميد عن انس قال - [00:23:06](#)

دعا رجل بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنف ف قال سموا باسمي ولا تكنوا بكتينتي حدثنا علي
ابن عبد الله قال حدثنا سفيان - [00:23:21](#)

عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفه النهار لا
يكلمني ولا اكلمه حتى - [00:23:38](#)

اتى سوقبني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال اثم لکع فحبسته شيئاً فظننت انها تلبسه سخارا او تغسله فجاء يشتد
حتى عانقه وقبله وقال اللهم احبه واحب من يحبه - [00:23:51](#)

سفيان قال عبيد الله اخبرني انه رأى نافع ابن جبير اوتر برکعة طبعاً هذا مما رفع من باب المداعبة كما تقول الانسان فيها كذا وهكذا
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع قال حدثنا ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من -
[00:24:18](#)

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروا لماذا؟ لاجل ان يدخل في ظمان حتى ينقلوه
حيث يباع الطعام. يعني انا اشتري من صاحب المكتب الكتاب. ما من حق لا ابيع هذا الكتاب والكتاب ما زال في هذه المكتبة. حتى -
[00:24:45](#)

يخرج عندي ويدخل في ظمان و قال وحدثنا ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي
يكون فيه عام في كل شيء. لاجل ان يثقل الشيء في ضمانه هو - [00:25:10](#)

باب كراهية الصخب في السوق. الاسواق يكون فيها الكثير من الصخب وكان ابن عمر ينصح نافعا يقول له اياك ان تكون اول من
يدخل السوق واخر من يخرج منه فانه محركة الشيطان - [00:25:32](#)

وبه يرفع رايته حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال عن عطاء ابن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت
اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة. لماذا سأله هذا السؤال؟ لأن عبد الله بنان - [00:25:50](#)

عمرو بن العاص كان يقرأ للتوراة وكان قد جلب في غزوة تابوت زاملتين قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفتة في
القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا - [00:26:14](#)

وحرباً للاميين اي عرب لان اكثر العرب كان لا يقرأ ولا يكتب انت عبدي ورسولي سميك المتكل ليس بفضل اي شيء الخلق ولا غليظ
اي شريف في القول ولا صخاب في الاسواق فدل على كراهية الصخب في الاسواق - [00:26:36](#)

ولا يدفع بالسيئة بل ماذا يصنع؟ يذرع السيئة باي شيء بالحسنة ويدركون بالحسنة السيئة او تلك لهم عقبى الدار ما تصير
عقبى الدار قال جنات عدن يدخلونها ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم - [00:26:58](#)

والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم لما كان سليمي الصدر وكأنوا سليمين القلوب مما لا يحبه الله نالوا جنة وسلاماً ولكن
يعفو ويغفر ولن يقبحه الله حتى يقيم به الملة العوجاء اي ملة العرب - [00:27:17](#)

بان يقولوا لا الله الا الله وتفتح به اعين عمي واذان صم وقلوب غلف كده بخمسة والله يعني ابن القيم دائمًا يأتي بهذا حينما افتر في
العراق انه يقول الحمد لله اكرمنا بنزول القرآن - [00:27:37](#)

ومن علينا ببعثة سيد ولد عدنان والصلوة والسلام على من اكرمه الله بالقرآن وزakah رباء واتي بالالية وانك لعلى خلق عظيم. وربى
اصحابه بمجالس القرآن ففتح الله به قلوباً غلفاً واعين - [00:27:57](#)

واذانا صم. انا اخذته لابن القيم لانه دائمًا يكررها. وابن القيم اخذها من هنا تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال وقال سعيد عن

هلال عن عطاء عن ابن سلام قال ابو عبد الله - 00:28:14

غلف كل شيء في غلاف فهو اغلف سيف اغلى وقوس غلفاء ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا بباب الكيل على البائع والمعطي وقول الله تعالى اذا كالوهم او وزنوه يخسرؤن يعني كالوا لهم او وزنوا لهم - 00:28:33

قوله يسمعونكم اي يسمعون لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتالوا حتى تستوفوا ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فاصل اذا ابعت اقتل يعني اذا اشتريت - 00:29:00

ادخل فيه والى اين بعت هذا الشيء ايضا لا تبيعه على وزنك لان ربما جف حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:29:24

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفييه يقبضه انت ما اسمك ايها الفتى عمر وعدته مثلا ان اهديه رياض الصالحين هو الرجل ليس لديه مال - 00:29:40

وفي الليل ضاع النسخة بثلاثين ليرة. هو لم يستلم هذه النسخة. لا يحق له ان يبيعه حتى يستلمه. حتى يستلم انا ما وعدتك يا ولدي حدثنا عبدالد الله قال اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن كافر قال توفي عبد الله ابن عمرو ابن حرام وعليه دين فاستعننت النبي صلى الله - 00:29:58

عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه ان يتركوا من دينه شيء لانه كان يظن ان المال الذي تركه والده الشهيد لا يكفي لسداد الدين فطلب النبي اليهم فلم يفعلوا. ذهب النبي الى اولئك الذين يطلبونه فلم يفعلوا - 00:30:20

فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف ثمرة اصناف لا تجعله مجموع اجعل كل صنف على حد العجوة على حدى وعلق زيد على حدة ثم اغسل اليه يعني لما تنتهي من التصنيف ففعلت ثم ارسلت الى النبي - 00:30:41

فجاء فجلس على اعلاه اي فجلس النبي على اعلى التنبية او في وسطه ثم قال في للقوم فيل يعني معنى الكيل وهنا الكل بمعنى الاكل وذلك هذه اللغة العربية الحركة تغير المعنى - 00:31:02

اعان الله العجم على هذه اللغة ووجع على العرب ان يعلموا العجم هذه اللغة. فنحن من العرب ثلاث مئة مليون انسان يجب علينا ان نعلم المليار والمئة من المسلمين الباقي. فان فعلنا - 00:31:20

تخيل على خير وان لم نفعل فالامر في غاية الشدة علينا بين يدي الله. فجدوا يا عباد الله وتعلموا لسان العرب تعلموه النساء يتعلمونه نساء العرب ثم قال كل للقوم الامر من كان يتيم فجلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم - 00:31:37

وبقي تمري كانه لم ينقص فهذا دلالة من دلائل النبوة. بأنه لم ينقص منه شيء وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى ادى اى دى الدين كاما موفرا - 00:32:02

وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جد له فاوف له جد يعني اقطع التمر بعض ما يستحب من الكي حدثنا ابراهيم ابن موسى قال حدثنا الوليد عن ثور عن خالد ابن معدان عن المخازب ابن معدى كلب - 00:32:24

اين دفن المقدار بن معدى بمنطقة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلو طعامكم يبارك لكم باب وبركة صانع النبي صلى الله عليه وسلم ومده اي ان ماء الزيادة - 00:32:46

فيه عن فيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مضى هذا في اخر كتاب الحج. حدثنا موسى قال حدثنا اهيل قال تحدثنا عمرو ابن يحيى عن عباد ابن تميم الانصاري. بسم الله - 00:33:11

الحمد لله عن عبدالله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة - 00:33:26

طال مطابقته ظاهرة لان ما دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم ففيه البركة وهذا هو مطابقة باب وبركة للصلوة على النبي باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا للمدينة - 00:34:02

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الله بارك لهم في مكيالهم. وبارك لهم في صاعهم ومدهم. يعني - [00:34:17](#)
اهل المدينة اللهم كما باركت لهم بارك لنا ولامة محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين. وقنا شر الاشرار وكيد الفجار الليل والنهار. اللهم
انصرنا على من ظلمنا. اللهم انصرنا على من ظلمتنا. اللهم انصرنا على من ظلمنا - [00:34:37](#)

باب ما يذكر في بيع الطعام والفكر اي الاحتقار عيادة بالله حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفا مجازفة اي ما يسمى عندنا - [00:34:58](#)

يعني ليس وزنا ولا كيلا هكذا تشتري الصبغة من الطعام يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤوه الى
رحالهم. من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى - [00:35:21](#)

اماكننا يعني لما يشتري شيء لا يبيعه في مكانه فهو ما زال عند البائع الاول. لأن هذا يؤدي الى مشاكل موجود في مكانه يبيعه
ويشتريه ويبيعه يشتريه عشرة خمسة عشرين مرة - [00:35:38](#)

وهو الى المكان ليس لاحد المكان هو صاحب المحل لا صاحب المحل قد يرى البيع انه قد بيع بسحر عالي
يتوقف تحصل مشكلة ذاك الشارع ما منع بيعا الا لان - [00:35:58](#)

فيها ضرر فنهي الشارع عنه حدثنا موسى ابن اسماعييل قال حدثنا وهب عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه اي حتى يقبضه - [00:36:14](#)

قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال ذاك دراهم. والطعام نرجى قال ابو عبد الله مرجونا مؤخرون يعني ما يصلح الطعام بالطعام
اصناف الربوية ستة نهي عن بيعها الا يدا بيد مثله - [00:36:33](#)

حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاعه من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه. هذا فيه - [00:36:57](#)

المطابقة في الحديث كما ليقبضه لاجل ان يكون في ضمانه. حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال كان عمرو ابن دينار يحدثه عن الزهري
عن مالك عن اوس عن مالك ابن اوس انه قال من كان عنده صرف اي صرف الدرارم - [00:37:15](#)

بالدنانير كانوا يستخدمون الدرارم الفضية والدنانير الذهبية. فقال طلحة انا حتى يجيء خازنا من الغابة. قال سفيان هو الذي حفظناه
من الزهد ليس فيه زيادة. قال اخبرني مالك بن انس انه سمع عمر بن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب -
- [00:37:40](#)

بالورق ر بما الا هاء وهاء. اي سلمني واسلمك والبر بالبر والطعام ربا الا هاء وهاء والتتمر بالتتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا
هاء وهاء باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك - [00:38:00](#)

حدثنا علي ابن عبد الله طبعا هذا ابن المديني قال حدثنا جاءنا عن ابن عبد الجافر بعد وكان سفيان ابن عيينة محبًا لعلي ابن المديد
معظما له وكان يسميه بحياة الواجب - [00:38:23](#)

وقال سفيان في اخر عمره لولا علي ما حدثكم وكان اذا تأخر في المجلس يقول اين حية الوادي وقال سفيان لعلي لقد استفدت منك
اكثر مما استفدت منه قال الذي حفظناه من عمرو ابن دينار انه سمع طاووسا - [00:38:41](#)

يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام وان بيع حتى يقضى قال ابن عباس ولا
احسب كل شيء الا مثله مع كل الاشياء - [00:39:00](#)

من الشعب ما من حق الانسان ان يبيعه حتى يقبضه ويحوزه الى رحله من باب حظر الاستثمار حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:39:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه زار اسماعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه باب من
رأى اذا اشتري طعاما جزاها ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله اي ينقله - [00:39:41](#)

الى رحله الى منزله. والادب في ذلك. ولذلك الانسان لابد ان يتأنب باداب التجارة حدثنا يحيى ابن مكير قال حدثنا الليث عن يونس

عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال - 00:40:03

لقد رأيت الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم باب اذا اشتري مثاعا او دابة فوضعه عند البائع فباع او مات قبل ان يقضى - 00:40:21

وقال ابن عمر ما ادركت الصفة حيا مجموعة فهو من المبتاع اي من المشترى قد نسي فروة ابن ابي المغراب قال اخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت - 00:40:45

قل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر احد طرفي النهار فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعننا اللي هو من الربيع وهو الفزع - 00:41:05

والروح يكون في الروح وهو القلب. ان روح القدس نفس في روعي. لم يرعننا الا وقد اتانا ظهرا يعني الوقت ليس وقت زيارة فخبر به ابو بكر اي اخبر به يعني اخبر مخبر ابا بكر بقدوم النبي فخبر به ابو بكر فقال ما جاءنا النبي في هذه - 00:41:23

الساعة الا من حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر اخرج ما عندك. يعني كلمة ما تشمل العقلاه وغير العقلاه الذين موجودين عندك هنا قال يا رسولهما ابنتاي يعني عائشة واسماء - 00:41:47

قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله. يعني الصديق قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة الصحبة قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعدتهما للخروج - 00:42:08

فخذ احداهما فقال قد اخذتهما بالثمن. يا عمر لماذا قال النبي قد اخذتهما بالثمن لان هاتان الراحلتان ابقامها الصديق اربعة اشهر اعرفهما يستعد للخروج فكان مجهزهم واحدة له وواحدة لكن النبي قال بالثمن يعني يعني شوف الصديق جعل ماله - 00:42:27
ونفسه واهل بيتي كلهم قد جهزهم في سبيل الله والنبي مع ذلك اذا اراد ان يدفع الثمن في راحته لاي شيء حتى يبذل الانسان لله تعالى ونحن صرنا في زمان ابتلينا صرنا لما نعمل اشياء نريد ان المؤسسة الفلانية تخدمنا - 00:42:51

والدار الفلانية تخدمنا والهيئة الفلانية تخدمنا لا عليك ان تبذل في طلب العلم وفي بذل العلم ولا تنظر الى حطام الدنيا لانك لا تطلب العلم من اجل هذا الحطام اليسير هذا هو جزاؤك فقط - 00:43:13

لكنك حينما تعمل لله يأتيك الرزق اضعاف وربنا يعد لك جنة عرضها السماوات والارض. ولذا اذا عملت للدنيا لن تعطيك سوى القبر. ولكنك اذا عملت لله فان الله جنة عرضها السماوات والارض - 00:43:29

فهذا فيه البذل والتفاتي في سبيل الله ان الانسان يدفع المال في سبيل الله تعالى باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على صوم أخيه حتى يأذن له او يترك. هذا خلف من بعض الطرق وهذا من دقيق البخاري. البخاري يأتي بالرواية اللي عنده - 00:43:46
ولا منكون بعض الروايات فاللفظ لم يأت بها بيبو لها كي يفيدك فوائدك. المزاد حرام. لا المزاد حرام اه اي يعلم يا أخي يعني عايزين هل تبي حال النظارات بمئة ليرة؟ انت قلت بعده. انا رحت حتى - 00:44:07

قال في الاخلاق انا اشتري خمسة يبيعوا خمسين اترك ثلاثة بيع لي محضر. هذا هو لا يبيع لبيع أخيه وليس اما المزارات هذا حكمه اخر حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بغضكم - 00:44:28

على بيع بعضهم هنا لا يبيع بالياء باعتبار ان اللاناافية وليس ناحية. ايضا لا يبيع باعتبار ان العين ساكنة بسبب لا الناهية والياء ساكنة فتحذف الياء للتقاء الساكنين فيروي بانها نافية ويروى بانها نافية - 00:44:50

والنافي ابلغ من النافية وهذه النافية يراد بها النافية يعني انا لا تبي لا تبيع لا يبيعه احد على بيع أخيه حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري شف سفيان تمسي عن ثمانية وتسعين ومئة - 00:45:12

والزهري توفي عام اربع وعشرين ومئة يعني بينهما كم كبير من السن لكن سفيان ابن عيينة لقي الزهري وسمع من سفيان ابن عيينة ولد عام سبع ومائة عام ثمان وتسعين - 00:45:34

عاش احدى وتسعين سنة فادرك عمرا جيدا من الزهر وسمع منه عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يبيع حاضر الباب - 00:45:51

ولا تناجشوا النجف لما يكون عندنا مزاد ويأتي إنسان لا يريد ان يشتتبه. لكنه يزيد في السلعة حتى يرفع السعر. ولا يبيع الرجل على بيع أخيه لانه اخوه والاخ يحسن على أخيه. ولا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - 00:46:08

وجاءت الشريعة بمنع الاسباب التي تؤول الى الخصم والفرقه ولا يحقد على خطبة أخيه. شخص يخطب امرأة وانا اعلم تم اذهب اخطبها انا. اقول له لا انا ابدأ وانا طالب علم. وانا - 00:46:28

بفضل الله تعالى استطيع ان انفق عليها احسن لا يجلس هذا ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في امامها طلاق فلانا وتزوجني او تقول احدى الظرائر طلاق هذه فهذا كله لا يجوز - 00:46:44

باب بيع المزايدة على وزن مفاعل عثى به ليبين جوازه وقال عطاء ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد. هو نوع انواع البيوت. يسمى بالمزاد العلني حدثنا بشير بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الحسين المكتب - 00:47:03

عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر. يعني اعتقه عن دبر ما دام هو في الحياة فهو الغلام غلاما اذا مات السيد يتتحول هذه الى حرمة - 00:47:29

فأخذه النبي فقال من يشتريه مني؟ لأن هذا الرجل قد افلس ليس لديه مال فعل النبي هذا من اجل ان يسد ليون السيد من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله بكل وکذا - 00:47:43

دفعه اليك اي دفع هذا دفع الغلام للمشتري بباب النجف ومن قال لا يجوز ذلك للبيع. طبعا هو يروى فتح الجيم والصاد بالسكون ليس النجس النجس بسكون هو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليقدر غيره - 00:48:02

وقال ابن ابي اوفر الناجس اكل الربا خائن وهو خداع باطل لا يحل. قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:48:26

ليس عليها ما ليس عليه شرعا رد اي مردود على صاحبه وهذا الحديث عظيم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. مع حديث انما الاعمال بالنيات ونحن نعلم ان شرط قبول العمل الاخلاص والمتابعة - 00:48:45

فالاخلاص فيها والعياں بالنيات المتابعة في من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اذا هما حديثان متکافئان حدثنا عبد الله بن مسلم قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجس - 00:49:01

باب بيع الغرم وحبل الحبل بيع الغرض محروم ولذا التسويق الشبكي الذي ابتلي به السوريون في هذه البلاد نحرمه لأن فيه بيع الغرض. ثانيا حبل الحبلة لما ابيع كفرس وليد منها حملها او حمل حملها او واحد من هذا كله منه عنه - 00:49:20

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية - 00:49:45

كان الرجل يرتاع الجسور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنه يعني انا اشتري منته وهذى الناقة حامل اشتري بنت ليش هذا الحامل الموجود بل حمل الحمل بعده مدة وربما يسو مليون هذا يصير بخمسين الف - 00:50:00

وهذى تلد ثم تكبر ثم تلد فهذا محروم لأن فيه جهالة ولانه بيع عين غير موجودة ومثله لما انا ابيعه في حصان اصيل واقول لك بشرط اول ما تولد من نصفها واحد. ايضا هذا لا يجوز - 00:50:20

باب بيع الملامسة. ملامسة لدينا عدة ملابس نقول ايتها تقع يدي عليها فهي لي وقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي حدثنا سعيد بن عفیر قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري اخبره - 00:50:39

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المناوبة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ومن ذهب الى الاعلامي في بغداد وجد بعضهم بيع الثياب هذه وهذه بمئة من يشتري؟ ولا يسمح له ان يفتحها ولا يسمح له ان يلبسها ايضا هذا محروم - 00:51:02

لما فيه من الغرض ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر اليه والمنابذة لما ينبذ له اي ثوب من غير ان يرى فاذا نبذ اليه لم

يكن له فيها كلها يعني فيه عدة مخالفات - 00:51:29

ومن تلك المخالفات عدم وجود الخيار حديثنا قتيبة قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهى عن لبستين ان يحتبى الرجل في الشوب الواحد ثم يرفعه ثم يرفعه - 00:51:50

على منكبيه وعن بيعتين اللamas والنبايل ما تطبع المنافقة وقال امس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. حدثنا اسماعيل قال حدثنا ما لك عن محمد ابن يحيى ابن حبان - 00:52:11

وعن ابي الزناد عن الاعرج من الذي يقول عن ابي الزناد يا عمر عمر الله قلبك بالایمان وعملك بالصالحات. من الذي يقول عن ابي الزناد الامام مالك تمام وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناizza - 00:52:32

وحديثي عياش ابن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمرا عن الزفري عن عطاء ابن يزيد عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمناizza - 00:53:02

باب النهل البائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفزة هذا التحفيز لما الانسان يتركها لا يحلبها يومين فيبيعها يظن المشتري انها تحلب هكذا وفي انحصر الاقتصاد الذي حصل على العراق كان اللبن له قيمة يعني فكان الناس يفعلون هذا - 00:53:19

فيذهب الرجل ليشتري بقرة ويقول له هذه تحلب السطل فيأخذها اليوم الثاني تحذف بناءا يسيرا لان اصبح له قيمة بسبب الفقر الذي مر على الناس والمسرات التي سري لبنتها وحقن فيه وجمع فلم يحلب ايام - 00:53:43

واصل التصريح حبس الماء يقال منه سرت الماء اذا حبسه سطح ومضت الدنيا وتجمع يقول صفي حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال - 00:54:05

قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسر الابل والغنم لكن لو فرط ما حصل قال فمن ابتاعها فمن اشتراها بعده فانه بخير نظر انا اشتريت ابل وكالة مصرات - 00:54:24

حلبتها اول يوم اخرجت سطلا حلفتوه اليوم الثاني اخرجت كوزا انا بخير النظرين بعد ان يحلبها اليوم الاول والثاني واقول ربما غير عليها الجو او غير عليها الطعام اصبر الى اليوم الثالث. فالاليوم الثالث كان اذا قريب - 00:54:40

انا هنا بخير النظر بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردتها وصاع تمر. الحنفية لم يقولوا بهذا الحديث. وقالوا بان هذا الحديث يخالف القياس فاصل المتأخرن تأصيلات قالوا لا يقبل خبر احد - 00:55:00

الاو يشرط منها ان لا يخالف القياس الجديد وجعلوا هذا ورتبا على اي حنيفة شروطا لم يقل بها الامام ابو حنيفة. نعم ابو حنيفة لم يرضي بهذا الخبر ورده لمخالفه - 00:55:19

لكن ليس معناه انه يجعل القياس دليلا على رد الاخبار ولو جعل هذا دليلا لخان به مسألة صيام المرأة وعدم قضاها للصلوة فماذا قالوا؟ قالوا هذا الخبر قد خالف القياس لأن القياس في اما يحرج نفسه واما القيمة - 00:55:33

لكن حينما نرجع الى روح الشريعة يعني اذا انا حلبت اليوم وغدا وبعد غد وانا قد شربت الحليب سوف مختلف في مقداره. فالشارع قد جعل مكانها كله صاع مقياسا ثابتنا حتى لا - 00:55:55

ولا سيما ان الطرف المؤهل للاختلاف هذا الذي لم يرتهيه بما اشتراه وذاك الذي قد خان في بيته قال ويدرك عن ابي صالح ومجاهد والوليد ابن رباح وموسى ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعد - 00:56:13

وقال بعضهم عن المسيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثة وتلات ايام اليوم لما حلبها وهي ثلاث مسرات اليوم الثاني الذي عدل فيه النقصان اليوم الثالث لانه قد تأكد الامر بتاكيد امره باعتبار انه لم يتغير عليه - 00:56:33

الجو لم يتغير عليه الطعام وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثة اي ثلاثة ايام. والتمر اكثر يعني اكثر الروايات واردة بصاع التمر حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان ابو عثمان النهدي يقال له اسمه - 00:56:49 عبدالرحمن بن مل ويقال مل ويقال مل ويعبر عن هذا بمثل المهنـة.شيخ بالنسبة للزيارات تعامل مثل هذه المعاملة اشتري سيارة

شهر بيناتهم يعني ورجعوا بعد هذا الشهر. وطلبت منه انه - 00:57:13

كل يوم مبني بطبيه الوالد هذا؟ هذا يقول شريح سنتكم بيكم. يرجع فيها على حسب عرفه الذي حصل وشريط ايه شريط لا حسب العرف ما في اتفاق اني اشتريت من عندك سيارة - 00:57:34

وقلت لكم هذه السيارة شقد المحرك؟ قلت لي عشرين بعشرين ترتاحيتها ويحيتها ستين بستين وراء ورا الشهر وانا انزل ارجعها. انت قلت لي التعويض استهلاك التيارات واستهلاك كذا. نرجع على حسب العرف العرف في مثل هذا ماذا يصنعون؟ نرجع - 00:57:52

فريضته ان لا يكون العرف يخالف الشريعة حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي يقول قال حدثنا ابو عثمان قلنا ابو عثمان نهدي وهو مخضرم عن عبد الله ابن مسعود قال من اشتري شاة محفلة هي نفس المصابات - 00:58:11

فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع. ما هو معنى تلقى البيوع؟ تأتي البضاعة فنهي انطلاق قلبه لانه ربما يأتي الى السوق يجد الاسعار اغلى ثم يرجع ويطلب هذا الذي اشتري منه - 00:58:32

فجاءت الشريعة بالنهي عن هذا ونهي ان يبيع حاضر اللباس انتقد تأتي بالبقرة من من الجزيرة من من القرية رسالة خمس مئة الف لم توصل عننك الا اربع مئة وخمسين الف. يقول لك صاحب الدكان ارقها عندي وانا سابيعها لك غدا بخمس مئة - 00:58:52

قال نهي عنه لماذا؟ قال دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا لان الذي سيشترىها باربع مئة وخمسين سبعمائة ولحمها بسعر ايضا ارخص فجاءت الشريعة بالرفق والارتفاع ويدفع ما يؤول الى الخصم - 00:59:12

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجسوا النجس النجس قلنا هو الزيادة السبب من غير ان يزيد ان يشتري - 00:59:28
ولا يبيع حاضر الباد حاضر لما هذا صاحب الدكان هنا والبادي اللي اجا شسمه وجلب معه الدهن الحر مثلا وكان سعر الكيلو يساوي ثلاثة ليرة. لم يوصل عنده الا عشرين - 00:59:50

يقول له شخص ابقيه عندي وانا سابيعه لك غدا. نهي عن هذا. قال دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا ولا تصر الغنم يعني الغنم والابل والبقر كلها نهي عن ذلك لانه الغرر والغرر حرام - 01:00:05

ومن ابتلع فمن اشتراها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها. يقول خلاص الخلف من عند الله تعالى وقد يقول لا انا ارجعها وارجع معها صاعا من فمه طبعا جاء صاعا من تمر وجاء صاع من طعام لكن اكثر الروايات صاعا من ثمن - 01:00:21

وان سخطها ردها وصاعا من التمر باب ان شاء رد المسرات وفي حلبتها صاع من فم. حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا المكي قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنا زياد ان ثابت المولى عبد الرحمن بن زيد اخبره - 01:00:41

انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتري غنما مسراتا فاحتلبتها فان رضيها امسكها وان سخطها في حلبتها باب بيع العبد الزاني اي جواز بيعه مع بيان عينه - 01:01:05

جواز بيعه مع بيان علمي وقال شريح ان شاء رد من الزنا يعني انت اذا اشتريت ثم شببه انه يزني وصاحبه لم يبين لك يحق لك ان ترده بهذا العيب - 01:01:25

حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب. اي بالبينة او الحبل او الاقرار - 01:01:43

ولا يثار من التسريب ولذا المدينة كان اسمها يثرب تغيرها النبي الى طابا وطيبة. لماذا؟ لأن الاسم قبيح من التسريب ولذا الذي يثرب على زوجته او على ولدها او على استاذها او على من معه او ينتقد على كل شيء يجعل الحياة غير طيبة. ولذا شف هذا من حكمة النبي - 01:02:06

يعني اما التسريب بشيل معرف واما الشيء الطيب ولا يستغفر ثم ان زنى فليجلدها ولا يفر ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو ولو بحب من شعر. يعني هذا مبالغة في التحرير على بيعها والتخلص منها. حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن - 01:02:26

ابي هريرة وزيد ابن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحسن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بظفير. اللي هو الحبل المنسوج او المفتوح - [01:02:54](#)

قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة. قد يقول هو ايضا سببها لانسان ايضا يعني يتأنى منها. نقول هناك من الاشخاص من تكون له الطريقة بحيث لا تتمكن من الزنا. ومع التبيين لابد من التبن. لانه لما بوب مع التبن لانه العيب - [01:03:16](#)

لا يجد الانسان ان يفرده شيء من غير ان يصبح كان فيه سخان عنده الف خليفة في مكان وكل خليل يعني خليهم مكان يعني لا يأتيها الدور ربما بالسنة الا مرة واحدة. وكان يجعل الحرس مخصوصين - [01:03:36](#)

ايه سبحانه الله نسأل الله العافية والسلامة وبعدين يعني وجد ان عندهم ما يسمى بالعلاقة النباتية فقتل اغلبهم عياذا بالله تعالى بباب الشرا والبيع مع النساء حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهني قال عروة ابن الزبير قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:03:57](#)

فذكرت له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقى تم ذكرت له من؟ قصة بريئة اشتري واعتقى فاما الولاء لمن اعتق. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فاثنى على الله بما هو اهل - [01:04:22](#)

ثم قال اما بعد وقلنا بان اما بعد وردت في اربع وثلاثين حديثا صحيحا. ومن معنا عدد من الاحاديث فهي متواترة فاما يعني نعم اما بعد ما بالوا اناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا - [01:04:44](#)

ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مئة شرط شرط الله احق واؤثق اي اهجم واقوى. حدثنا حسان ابن ابي عباس قال حدثنا همام قال سمعت يحدث عن عبد الله ابن عمر ان عائشة - [01:05:07](#)

ساومت برية فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء. ما هو الولاء؟ الولاء لما الانسان يعتقد عبد مملوك وهذا العبد المملوك يموت وليس له وارث من الحصبة - [01:05:26](#)

فمن الذي يرثه؟ يرثه سيده الذي اعتقه. فقال النبي انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدرى باب هل يبيع حاضر اللباد بغير اجر؟ وهل يعينه او ينصحه - [01:05:43](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصر احدكم اخاه فلينصحه. يعني انا صاحب محل هنا وجاءني رجل وسألني قال انا لدي هذه البقرة كم تساوي حين اعرضها في السوق؟ ينصحه يقول له تساوي خمس مئة - [01:06:04](#)

قلتلو بخمسمية اخذا اذا استنصر احدكم اخاه فلينصح له وجاء في الحديث اذا حق المسلم على المسلم ست ومنها اذا استنصرك فانصح له. ورخص فيه عطاء اي اذا استشارة وان - [01:06:19](#)

حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن اسماعيل عن قيس قال سمعت جريرا يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا الله الا الله - [01:06:35](#)

وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتلاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا اخطر شيء انه انت يجب عليك ان تتصح كل مسلم ولن تستطيع ان تفعل هذا الا بمزيد من طلب العلم والمزيد من مسجد - [01:06:51](#)

قد دفن الصوت بن محمد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معاذ عن عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقى الركبان ولا يبيع حاضر البال. فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر اللباس - [01:07:14](#)

قال لا يكون له سمسارة. باب من كره ان يبيع حاضر لبال باجر حدثنا عبد الله بن صباح قال حدثنا ابو علي الحنفي هو عبيد الله ابن عبد المجيد هذا منبني حنيفة وليس على مذهب ابي حنيفة. ابا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار. قال حدثني ابي اللي هو عبد الله بن دينار وهو امام من الائمة - [01:07:35](#)

عن عبد الله ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر وبه قال ابن عباس باب لا يشتري حاضر لبال بالسمسرة. وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشتري. وقال ابراهيم ان - [01:08:02](#)

تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشريف باعتبار كلها يطلق على الاخر حدثنا المكي ابا ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن

سعید ابن المسیب انه سمع ابا هریرة يقول - 01:08:23

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا لا یبتاع المرء على بیع أخيه ولا تناجشوا ولا بیع حاضر البال حدثنا محمد ابن المثنی قال حدثنا معاذ قال حدثنا ابن عون عن محمد قال انس ابن مالک هذا محمد ابن سیرین وابن عون عبد الله ابن عون ابن ارطیان -

01:08:42

المتوفی عام اثنتین وخمسین ومئة قال نھینا ان یبیع حاضر الباب. باب النھی عن تلقی رکبات اي عن استقبالهم لابتیاع ما یحملونه الى البلد وان یبیعه مردود اذا حصل هذا البیع فهذا البیع مردود - 01:09:07

لان صاحبه عاصم وهنا مسألة اصولیة هل ان النھی یقتضی الفساد في هذا القولان قال البخاری وان یبیعه مردود لماذا؟ قال لان صاحبه عاصم اصله عاصم وهنی تسمی بنون العووظ تحذف الحرف ويحل محله - 01:09:27

التنوین ولدینا عوض عن کلمة لما نقول کل مسلم کل انسان یموت کل یموت فتحذف انسان ويصیر کلنا وايضاً مثلًا عن جملة حتى اذا بلغت الحلقوم اذا حتى اذا بلغت الروح الحلقوم. وانتم حينئذ حين بلغت الروح الحلقوم - 01:09:48

اذا كان به عالماً يعني ان يكون عالماً باي شيء بالتحریم وهو خداع في الـبیع لما الشیء یساوی اکثر وتشتریه باقل هو خداعاً في البيت والخداع لا یجوز واداً كان لا یجوز ما یترتب عليه لا یجوز - 01:10:10

حدثنا محمد ابن بشار اللي هو محمد البشار ابن عثمان العبد البصري قال حدثنا عبد الوهاب اللي هو عبد الوهاب ابن عبد المجید ابن الصلب الثقفي. قال حدثنا عبید الله اللي هو عبید ابن الله ابن عمر ابن حفص ابن - 01:10:28

معاصم ابن عمر ابن الخطاب توفي على سبع واربعین ومئة عن سعید ابن ابی سعید المقبوري توفي عام ثلث وعشرين ومئة. عن ابی هریرة فقال نھی النبي صلی الله علیه وسلم عن التلقی اي - 01:10:44

وان یبیع حاضر لباب حدثنا عیاش ابن الولید قال حدثنا عبد الاعلی قال حدثنا معمراً عن ابن طاووس عن ابیه قال سالت ابن عباس ما معنی قوله لا یبیعن حاضر للباد؟ فقال لا تکن له سمسارا - 01:10:58

حدثنا مسدس قال حدثنا یزید ابن الزبیر قال حدثنا التیمی عن ابی عثمان عن عبد الله قال من اشتري محفلة اي فلیرد معها صاعاً قال ونھی النبي عن تلقی البيوت اي اصحاب البيوت - 01:11:22

لا مسعود نعم ابو عثمان النھی عبد الرحمن ابن مل اذا روی عن عبد الله عبد الله بن مسعود وابو عثمان النھی سجل في الكوفة وهذا السم اذن عراقي کله من اوله لآخره. هو مستلف سبحان الله فاما ابن مسعود فكيف خالفه في هذه المسألة - 01:11:40

صدقت احسنت مدة من القياس وهي يعني ابن ابی شيبة لتر في اخر باب المساء التي خالف فيها ابو حنيفة الاحادیث الصحیحة فذكر مية وستة وتلاتین مسألة ثم هو خالف لامرنا ولاخر ثم جاء المشکل من جاء بعده اراد ان یدافع عن ابی حنيفة فوضع قواعد -

01:12:04

وصار الظن ان القواعد وضعها ابو حنيفة وهي قواعد يعني في غایة الضعف. يعني شروط العمل بخبر الاحد نعم حدثنا عبد الله بن یوسف قال اخربنا مالک عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 01:12:32

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع بعضكم على بیع بعض ولا تلقوا السلع حتى یهبط بها الى السوق يعني اجعلوها حتى تأتي الى السوق باب منتهی التلقی اي این ینتهی التلقی بحيث یجوز للانسان ان یشتري - 01:12:51

حدثنا موسی ابن اسماعیل قال حدثنا جویریة عناف عن عبد الله قال کنا نتلقی الرتبان فنشتری منهم الطعام فنهانا النبي صلی الله علیه وسلم عن النبي حتى نبلغ به سوق الطعام - 01:13:11

قال ابو عبد الله هذا في اعلى السوق ویبینه حديث عبید الله. يعني البعید عن السوق لایف اذا وصل في اول السوق خلص جاز الامر حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن عبید الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال كانوا یتبایعون الطعام - 01:13:24

في اعلى السوق فیبیعونه في مكانه فنهامهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیعوه في مكانه حتى ینقلوه. لاجل ان یدخل في ضمانهم باب کان ابی یرحمه الله یبیع ویفسد وكان یخسر اركانه - 01:13:46

يقول هذا لان البيع حلال فيه ربح وخسارة. اما الربا فهو حرام لانه ليس فيه الا ربح لاحدهما فسار على احدهما
المرض موجود في الباب نعم يعني الخسارة هي تكون قليلة ونادرة. نعم - 01:14:03

باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل هناك الشروط تبطل اصل العقد وهناك شروط تجعل عقده
صحيح وهذا شرط ملغي ولد السيدة عائشة لما وافقت على الشرط الشرط ملغي وبقي العقد صحيحا - 01:14:25

حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءتني بريدة فقالت كاتبت اهلي على تسع
اواعيبيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم اي نقدا ويكون واؤك لي فعلتم فذهبت بريدة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها يعني تناول
فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا - 01:15:03

ان لا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشتري دليهم
الولاء. فانما الولاء لمن اعتقد ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس - 01:15:28

محمد الله واثنى عليه. ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في كل نازلة تنزل يقول مقوله الحق واللي الناس من من علماء الحديث
في هذا الزمن الشيخ عبد الله السعد لما حصل ما حصل في الموصى اصدر بيانا ولما حصل ما حصل في غزة اصدر - 01:15:49
وتجده في كل واقعة يصدر نصيحة ويعمل لاجل ان يؤدي الذي عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب
الله. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - 01:16:09

وان كان منه شر قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتقد حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد
الله ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية فتعتقها - 01:16:26

فقال اهلها نبيعوكها على ان ولائنا. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتقد
باب بيع التمر بالتمر. حدثنا ابو الويلد. قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن مالك - 01:16:46
عن مالك بن اوس انه سمع عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربى الا هاء وهاء. والشعير بالشعير ربى الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربى الا - 01:17:12

اي ذنبيات مثله مثله باب بيع الزبيب والطعام بالطعام حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزامة قال والمزامة بيع التمر بالتمر كيلا. سعر ما هو؟ التمر - 01:17:29
يسمى ثمر لانها مثل الفاكهة كائية وبيع الزبيب بالكرم كيلا من هذا العنبر لما يتحول الى زبيب سيدي. وهذا التمر اللي هو الثمر لما
يتتحول الى تمر ايضا يتم فراح يصير الوزن ليس متساوية - 01:17:53

فهي عن هذا قد يقول قائل ماذا نصنع؟ نقول نبيع بالدرارهم وتنحل المشكلة الان كان عندي تمر اشتري تمر ابيع التمر بالدرارهم
واشتري بالدرارهم تمر واذا عندي زبيب ودي اشتري عنبر ابيع الزبيب واحوله الى مال واشتري بذلك في عنبر - 01:18:13
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزامة قال والمزامة
ان بيع الثمر لكي - 01:18:33

ان زاد فني وان نقص فعليه يعني ما بالامكان ظبط الرطب بالدم قال وحدثني زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
الحرايا بخرصها اما العرايا فامرها مختلف - 01:18:47

وستأتي مفصلة باذن الله تعالى. يعني انا عندي تمر وليد اشتري يعني نخلة كاملة بثمرها بالتمر اللي عندي فهذا ليس كبير يقدر تقديره
وهذا اجيذه لحاجة الناس الى هذا. شريطة ان لا يزيد على خمسة اوسن - 01:19:08

اللي لا زال على خمسة بيع يخالف الحاجة حاجة الاسرة باب بيع الشعير بالشعير حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن مالك ابن اوس اخبره انه التمس صرفا وهو بيع الذهب الفضة - 01:19:31

هذا في السابق اما الان بيع الورق يعني بيع الليرة بالدولار مثلا. انه تمت صرفا بمئة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتروا ضنا

اي يعني تجاريها في الكلام حتى اصترف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني. يعني اخذ الذهب يقول من يأتي العامل؟ نعطيه في المكالمة - [01:19:51](#)

الفضة من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاوها والبر بالبر ربا الا هاء وهاء - [01:20:20](#)

والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب ويع الذهب بالذهب حدثنا صدقة ابن الفضل قال اخبرنا اسماعيل ابن علي قال حدثنا يحيى ابن لؤي يحيى ابن ابي اسحاق - [01:20:38](#)

قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء. وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم. شريط ماذا؟ ان يكون - [01:20:56](#)

باب بيع الفضة بالفضة. حدثنا عبيد الله بن السعيد قال حدثني عمي يعقوب ابن ابراهيم قال ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله - [01:21:18](#)

صلى الله عليه وسلم فلقيه عبدالله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثل بمثله - [01:21:41](#)

والورق بالورق مثل بمثل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثل بمثل - [01:22:02](#)

ولا تشوفوا بعضها على بعض اي لا تلبسون ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشكون بعضها على بعض. ولا تبيعوا منها غائبا بناس. انه ينبغي ان اكون يدا بيديك - [01:22:20](#)

باب بيع الدينار خمسة وسبعين نعم هو بين شرط واحد لا هو اللي يتتحدث عن لا يتتحدث عن المثليين عن شرط واحد فهنا نعتبر نقول هذه رواية مجملة تفسرها بقية الرواية. نحملها هكذا سمعها من النبي عليه الصلاة والسلام. ممكن. ممكن سمعها من الله - [01:22:35](#)

باب بيع الدينار بالدينار نساء ايدينا حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا ضحاك بن مخلد قال حدثنا ابن جريح قال اخبرني عمرو ابن دينار ان ابا صالح الزيارات اخبره - [01:23:12](#)

انه سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت لهم فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سأله فقلت سمعته من النبي او وجدته في كتاب الله فقال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا - [01:23:28](#)

ولكن اخبرني اسامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسبة هذا قول لعبد الله بن عباس قال ابو عبد الله سمعت سليمان ابن حرب يقول لا ربا الا في النسبة قال هذا عندنا في الذهب بالورق والحمض بالشعير متضاخلا لا بأس به يدا - [01:23:52](#)

ولا خير فيه نسيان باب بيع الورقة بالذهب نسبة باب بيع الورق بالذهب نسبة حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني حبيبنا ابي ثابت قال سمعت ابا المنھال - [01:24:15](#)

قال سمعت البراء ابن عازب وزيد ابن ارق عن الصرف. وكل واحد منها يقول هذا خير منه. اي ان الصحابة كان كل واحد منهم يدفع الفتية عن نفسه فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا - [01:24:35](#)

ما بيع الذهب بالورق يدا بيدي. ينبغي هكذا ان يكون حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عباد بن العوام قال اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه - [01:24:55](#)

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامروا ان نبتاع الذهب في الفضة كيف شئنا والفضة في الذهب كيف شئنا اي متساويا او متضاخلا - [01:25:12](#)

باب بيع المزابلة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرب وبيع العرايا وقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابلة والمحاقة حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان - [01:25:32](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحيه يعني لا يحق للانسان ان يبيع او ان يشتري الثمن قبل ان تستوي بدون شرط القطع الا اذا اشتراها بشرط القطع - 01:26:00

الحكم الآخر قال ولا تبيعوا الثمرة بالتمر الثمر اللي هو الرطب. اذا التمر يكون خلل ثم يكون بزر ثم يكون ثم يكون هذا رطب ثم بعدها بعد ان يسمى تمرة - 01:26:16

قال سالم طبعا هذا موصول بالاسناد السابق اللي هو سالم بن عبد الله بن عمر اخبرني عبد الله اللي هو والده عبد الله ابن عمر عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العريمة - 01:26:35

او بالتمري. ولن يرخص في غيرك من الاشياء رخصت في العريمة لحاجة الانسان ان يتلفكه بالتمر الجديد. فيحط له نشتري به شريطة ان لا يجوز على خمسة اوسق حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع - 01:26:51

عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة والمزاينة اجراء الشمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيا. لماذا؟ لأن احدهما يجف. فإذا جف سيكون الامر غير متساوي - 01:27:11

في حديد او شيء نهي عن تسمية العنب او شيء. نعم. ولكن هذا النهي ليس نهي تحريم ولماذا سمي كامل؟ لأن شجرة الخمر يتحول إلى خمر ويشرب الخمر يستهين بعقله يبيع عقله فهو سر طيب نفس ينفق من المال - 01:27:31

فهي عن هذا وقال انما الكرم قلب المؤمن يعني هسه ما في لماذا يستحب الوضوء عند النوم لأن فيه الطهارة حتى الانسان يظهر قلبه قبل ان ينام. لعله اذا قبض - 01:27:50

يقبض طاهر القلب. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن داود ابن الحصين. عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:28:06

نهي عن المزاومة والمحاقر والمزاينة اشراء الثاني بالتمر في رؤوس النخل. حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن اللي هو سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة - 01:28:21

والمزامة. حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال حدثنا ما لك عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريمة ان يبيعها بخمسة ما هو الخرس؟ الخرس هو التقدير - 01:28:42

ما بيع الثاني على رؤوس النخلة. لا ليس واحد عرايا شيء اخر والمزارع شيء اخر عرايا انت عندك ناخذه انا عندى نخلة فيها رطب وتقول لي يا ماهر بيع لي هذه النخلة بمقابل هذا هذا التمر ليس في اقول لك خلص اقول لك يزيد التمر يعني او يمتص - 01:29:02

وانا لي عشان ما على النخلة نقدره وتقديره كل اللي عندك هذا هو العرايا هذا الاصل فيها انه ممنوع ممنوع بيع التمر بالرطب لماذا؟ لأن الرطب بعد ان يجف سينقص فما تصير عندنا مماثلة. لكن رخص فيه لحاجة الناس - 01:29:31

مثل لما عرفت صبيح باي شيء للحدادين وللبيوت الشجرة اذا ما حدد فقط بالشجرة اسمها لماذا سميت عرايا؟ لأن قديما كانوا يعون النخل.انا عندي بستان بقول لك يا ابو شاي النخلة وهاي النخلة الك تجي سنويا انت تطلعهم وتأخذهم - 01:29:49

او قال وعدنا لشي اخر يسمى بالمنيحة انا عندي ثلاثين رأس من الغنم. اقول لك يوميا هذا المعزة وهاي الشاة هذى الان للاسف أصبح غير موجود الناس ازداد مالها وقل عطاوها - 01:30:16

باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريد عن عطاء وابي الزبير عن جابر قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمن حتى - 01:30:34

يعني ما من حقك تشتري الخل بعده بالنخل الما يستوي وهذا موجود هسا عندنا في العراق يشتري نحفظ خمسة الاف دينار لما يأتي الشهر التاسع يأتي اخبارهم لا يجوز شرعا - 01:30:49

اذا اشتراه وهو خلال لا يجوز الا بشرط القطع لأن يكون لديك غنم او ما اشبه ذلك او لديك سmk او تحتاجه لشيء تشتريه بشرط القطع جاهز اما تشتريه وهو خلال ما زال اخضر - 01:31:04

وحينما يستوي نقطعه لا يجوز شرعا فقد نهي عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها. نهي البائع والمبتاع قد يقول المسلم انا لا ما عندي

الراوي انا موافق يحصل ما يحصل نقول لا نهى البائع - [01:31:18](#)
فيقول هنا نهى عن بيع الثمر حتى يطيب ولا بيع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا يعني هذا لا بيع بالتمر باستثناء العراء لان العرايا رخص فيه لحاجة الناس - [01:31:34](#)

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسألة عبيد بن عبد الربيع وسألة عبيد الله ابن الربيع احدثك داود هذا ماذا يسمى؟
يسمى القراءة على الشيخ ويسمى العرض - [01:31:49](#)

فحديث داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخمسة أوسق أو دون خمسة
أوسق؟ قال نعم شوف هذا شكل من الراوي - [01:32:05](#)

ولذا قسم من العلماء أخذوا بالشك. قال فقط في أربعة أوسق يجاز. ولا يجوز في أكثر من أربعة أو سبعة ومنهم من قال بالخمسة لماذا
لم يجد في أكثر من خمسة أوسق؟ لأن حاجة الناس تكون في الأربعه والخمسة وفي الثالثة والاثنتين والواحد - [01:32:21](#)

اما الى اكثر من خمسة اوسق اللي هي سبع مئة وخمسين كيلو يعني هذا فقط التجار التجارية والت التجارة ممنوعة بهذه الطريقة حدثنا
علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبي حزمه ان رسول الله - [01:32:41](#)
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا. الروايات تضيق قد يأكلها اهلها
رطبا وقال سفيان مرة اخرى الا انه رخص في العرية بيعها اهلها بخرصها - [01:33:00](#)

يأكلونها رطبا اي ثمار قال هو سواء وقال سفيان قلت ليحيى وانا غلام ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا فقال وما يدري اهل مكة - [01:33:21](#)

قلت انهم يرون يروونه عن جابر فسكتوا. قال سفيان انما اردت ان جابر من اهل المدينة قبل لسفيان وليس فيه عن بيع الثمن
حتى يبدو صلاح الضالة لا بباب تفسير العراق - [01:33:38](#)

يعني بقت عندنا سبعة احاديث حتى ننهي مئة حديث لعلنا في كل يوم نستطيع ان نسير بماهية حديث فيه سيرة من عند الله بباب
تفسير العرايا وقال مالك شوف العرايا - [01:33:55](#)

ان يعرى الرجل الرجل النخل ثم يتأنى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتتمر شوف هذا تفسير من ضمن التفاصيل انا يوميا
صادعين حايشين التفاح عايشين البرتقال فيؤذني يمنع عاد يشتريه بتتمر وقال ابنه ادريس له عبد الله بن ادريس لا تكون الا بالكيل من
التمر يدا بيده - [01:34:10](#)

ولا تكونوا بالجزاء وما يقويه قول سهل ابن ابي حسمة بالاوسمة الموسقة. وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كان في
عرايا ان يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين. فاذا - [01:34:40](#)

يعربه ايها من غير مقابل وقال يزيد عن سفيان ابن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين. فلا يستطيعون ان ينتظروا بها. رخص
لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر. اذا هذي ثلاث تفاسير - [01:34:55](#)

فالصحيح انهم كانوا يعودون في سبيل الله تعالى وايضا الشراء لما الانسان يأتي بالتمر ويشتري به الثمر على النخلة خرسا على ان لا
يزيد على خمسة اوساط. حدثنا محمد وابن مقاتل. قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا موسى - [01:35:13](#)

ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد طبعا موسى ابن عقبة توفي عام اربع واربعين ومئة او احدى واربعين ومئة يعني لا اتذكر
دقيقا. اتصور مئة واربعة واربعين - [01:35:33](#)

له كتاب اسمه المغازي اثني عشرة الامام مالك. وجعله افضل من مغازي محمد ابن اسحاق عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا - [01:35:46](#)

ان تباع بخرصها كيلا قال موسى ابن عقبة طبعا هاي السندي السابق ليس معلقا. والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها. وهذا هو
الذى نرى بباب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهذا محرم - [01:36:00](#)

الا بشرط القطع وقال الليث عن ابي الزناد عن عروة ابي الزبير يحدث عن سهل ابي حزمه الانصارية من بنى حارث انه حدثه

كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتلى انه اصاب الثمر الدمان اصابه ميراث اصابه قشام. عاهات يحتاجون بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده - 01:36:35
الخصوصة في ذلك قال فاما ان لا تبتعوا حتى يbedo صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثره خصومته قال واخبرني خالد ابن زيد ان زيد ابن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصغر من - 01:36:59

الاحمر قال ابو عبد الله ورواه علي بن بحر قال حدثنا حكام قال حدثنا عن بسا عن زكريا عن أبي الزنا عن العروة عن سهل عن زيد حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 01:37:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها. نهى البائع والمبتاع حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك - 01:37:40

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النحل حتى تزهو. قال ابو عبد الله يعني حتى تحرر اي تستوي مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم ابن حيان - 01:37:56

هذا مكبر وليس مصغر سلم قال حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تشقق قال تحمار او تسار ويؤكل منها. يعني تصبح طيبة صالحة للاكل - 01:38:11

باب بيع النخل قبل ان يbedo صلاحها. حدثنا علي بن الهيثم. قال حدثنا معلى بن منصور الرازبي. قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد قال حدثنا انس بن مالك - 01:38:33

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها وعن النخل حتى تزهو. قيل وما يزهو؟ قال تحمار او تصفار قال ابو عبد الله كتبت انا عن معاذ ابن منصور الا اني لم اكتب هذا الحديث عن يعني رواه هنا عنه بواسطة حبيبنا - 01:38:47

الهيثم باب اذا باع الثمار قبل ان يbedo صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من المبتاع حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من تعني افته من المبتاع - 01:39:09

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل له وما تزهي ايدي انس؟ قال حتى تحرر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمر بما يأخذ احدكم مال أخيه يعني مثلا لو حصل خلاف وشخص الان اشتري - 01:39:28
الان في مثل الان قبل شهرين التمر لما كان اخضر وحصلت عاهة اليوم من الذي يضمن؟ البائع هو الذي يضمن. اخذا قال ارأيت ان منع الله الثمرة؟ بما يأخذ احدكم ماذا اخي - 01:39:48

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتعث ثمرا قبل ان يbedo صلاحه ثم اصابته عاهة. كان ما اصابه على ربه اي على اخبرني سالم طبعا هذا من كلام الزهربي. اخبرني سالم بن عبدالله عن ابن عمر - 01:40:05

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتساعوا الثمرة حتى يbedo صلاحها ولا تبيع الثمر بالتمر باب وهذا اخر حديث في هذا الدرس باب شرا الطعام الى اجل - 01:40:25

حدثنا عمر بن حفص بن غياب قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم وهو النخعي الرهن في السلف فقال لا بأس به. ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة. طبعا هذا الاسود ابن يزيد النخعي وهو من عباد الكوفة - 01:40:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعه. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - 01:41:02